

الجوانب التشريعية لعمل المديرية العامة للدفاع المدني

أولاً : قانون الدفاع المدني :-

إن فكرة نشأة الدفاع المدني في الأردن كانت بصدر نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤٨^(١) (نظام الاحتياطات ضد الغارات الجوية) الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة ١٩٣٥ ثم صدر عن رئيس الوزراء أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٣^(٢) الصادر بالاستناد إلى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ حيث حوّل أمر الدفاع هذا معالي وزير الدفاع صلاحية تأليف هيئته للدفاع المدني في المملكة الأردنية الهاشمية بغية تنفيذ غايات الدفاع المدني ووضع الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه الغايات التي حددت بما يلي :-

- (١) المحافظة على الأرواح باتباع طرق الوقاية .
- (٢) المحافظة على الممتلكات .
- (٣) بذل المساعدات للأهلين المتضررين من جراء الغارات وارشادهم إلى كيفية اجتناب الضرر .

وفي عام ١٩٥٣م صدر أمر (أحكام الدفاع المدني)^(٣) الذي ألغى بصدر أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤^(٤) الصادر عن معالي وزير الدفاع بالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه في أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ وتضمن هذا الأمر تأليف لجان دفاع مدني في العاصمة والألوية والأقضية والنواحي تتولى مهام الدفاع المدني، وفي عام ١٩٥٥م صدر أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥^(٥) والذي تضمن تعديلاً لأمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بتشكيل لجان الدفاع المدني .

وعلى أثر العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م وبناءً على التوجيهات الملكية السامية صدر قانون الدفاع المدني المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦^(٦) والذي حدد بموجبه أعمال الدفاع المدني وتشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني ، وقد عدّل هذا القانون أثناء سريانه بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧^(٧) المعلن عن بطلان نفاذه بموجب إعلان (بطلان نفاذ قانون مؤقت المنشور في عدد الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١/١/١٩٥٩م^(٨) .

وتطبيقاً للمادة (٩٤) من الدستور أحيل قانون الدفاع المدني المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ إلى مجلس الأمة وأقره مجلس الأمة كما هو وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩^(٩) ليحل محل القانون المؤقت المشار إليه أعلاه وقد عدّل هذا القانون أثناء سريانه بموجب القانون المعدل رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢^(١٠) والقانون المؤقت المعدل رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦^(١١) والقانون المؤقت المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠^(١٢) .

- (١) نشر هذا النظام في الصفحة ١٩٧ من العدد ٩٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/١م .
- (٢) نشر هذا الأمر في الصفحة ٥٦ من الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٣م .
- (٣) نشر (أحكام الدفاع المدني) المؤرخة في ١٩٥٣/٤/٤م في الصفحة ٢٠٥ من الملحق رقم ٢ للعدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣م .
- (٤) نشر هذا الأمر في الصفحة (١٩٠) من الملحق (١) للعدد (١١٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٣م .
- (٥) نشر هذا الأمر في الصفحة ١٣٧ من الملحق رقم (١) للعدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨م .
- (٦) نشر هذا القانون المؤقت في الصفحة (٢٢٠٥) من العدد ١٣٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٤م .
- (٧) نشر هذا القانون المؤقت المعدل في الصفحة ٥٣١ من العدد ١٣٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦م .
- (٨) نشر هذا الإعلان في الصفحة ٥٨ من العدد ١٤١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١م .
- (٩) نشر هذا القانون في الصفحة ٢٢٤ من العدد ١٤١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١م بموجب الإعلان المنشور في الصفحة ٢٢٤ من العدد ١٤١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١م .
- (١٠) نشر هذا القانون المعدل في الصفحة رقم ٥٠٣ من العدد ١٦١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/١م .
- (١١) نشر هذا القانون المؤقت المعدل في الصفحة ١٣١٧ من العدد ١٩٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٦ المعلن عن مصادقة مجلس الأمة عليه بموجب الإعلان المنشور في الصفحة ٢٥٧١ من العدد (٢٠٦٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣١م .
- (١٢) نشر هذا القانون المؤقت المعدل بالصفحة ٨١٣ من العدد ٢٢٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١م .

وقد تبع صدور قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ صدور أوامر دفاع وقرارات لتنظيم أعمال الدفاع المدني ومن هذه الأوامر والقرارات على سبيل المثال وليس الحصر:

- (١) أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٤^(١) (تخزين وتوزيع مادة الغاز) الصادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة ٢/د من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ .
- (٢) أمر الدفاع المدني رقم (١) لسنة ١٩٦٨^(٢) (بإضافة قائد المقاومة الشعبية إلى لجان الدفاع المدني) والصادر عن وزير الداخلية/رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني .
- (٣) أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧٧^(٣) الصادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ وتضمن هذا الأمر تعديل أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ .
- (٤) أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٨^(٤) الصادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ المتضمن إضافة عبارة مديرية الدفاع المدني العام إلى آخر المواد (٨،٧،٦) من أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ .
- (٥) القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع المدني (تعليمات شروط ومواصفات إنشاء الملاجئ الخاصة والعمامة)^(٥) .

وبصدور قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢^(٦) الغي بموجبه قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع أنظمة الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه ولما كان العديد من هذه الأوامر الملغاة لها مساس كبير بعمل الدفاع المدني ولسد هذه الثغرة القانونية ولتوفير تعليمات بصيغة أوامر دفاع مدني تكون بديلة عن أوامر الدفاع الملغاة التي كانت صادرة بمقتضى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ فقد صدر عن معالي وزير الداخلية استناداً لقانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للدفاع المدني العام أوامر دفاع مدني تعالج المواضيع التي تتعلق بعمل الدفاع المدني العام وهذه الأوامر هي :-

- (١) أمر الدفاع المدني رقم (١) لسنة ١٩٩٣ (حرائق الغابات)^(٧) .
- (٢) أمر الدفاع المدني رقم (١) لسنة ١٩٩٤ (تخزين وتوزيع اسطوانات الغاز)^(٨) .
- (٣) أمر الدفاع المدني رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ (تعليمات نقل المواد الكيماوية الخطرة على الطرق)^(٩) .
- (٤) أمر الدفاع المدني المعدل رقم (١) لسنة ١٩٩٦^(١٠) (تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤) من أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٩٤) .

ولما كبت التطورات التي شهدتها المملكة الأردنية الهاشمية في التسعينات من القرن العشرين بما فيها تطور وازدهار فقد صدر قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩^(١١) ليحل محل قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ وقد عدل قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بموجب القوانين المعدلة التالية :-

- (١) القانون المؤقت المعدل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢^(١٢) والذي حل محله القانون المعدل رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣^(١٣)

(١) نشر هذا الأمر في الصفحة ٢٠٧ من العدد ١٧٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/١ .

(٢) نشر هذا الأمر في الصفحة ٩١٠ من العدد ٢١٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ .

(٣) نشر هذا الأمر في الصفحة ١٥٨١ من العدد ٢٧١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٠ .

(٤) نشر هذا الأمر في الصفحة ١٠٧٨ من العدد ٢٧٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ .

(٥) نشر هذا القرار في الصفحة ٤٢٤ من العدد ٢٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٠ ، وقد سبق تنظيم هذا الموضوع بموجب تعليمات شروط إنشاء الملاجئ العامة والخاصة لسنة ١٩٦١ المنشور في الصفحة ٨٠٤ من العدد ١٥٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ .

(٦) نشر هذا القانون في الصفحة ٥٨٦ من العدد ٣٨١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ .

(٧) نشر هذا الأمر في الصفحة ١٢٧٩ من العدد ٣٩٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ .

(٨) نشر هذا الأمر في الصفحة ٨٧٧ من العدد ٣٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢ .

(٩) نشر هذا الأمر في الصفحة ٨٧٨ من العدد ٣٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢ .

(١٠) نشر هذا الأمر في الصفحة ٢٢٤٢ من العدد ٤١٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ .

(١١) نشر هذا القانون في الصفحة ٢٤٧٨ من العدد ٤٣٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧ .

(٢) القانون المؤقت المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣^(١) الذي حل محله القانون المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣^(٢).

أما أهم الأمور التي تطرق لها قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته :

١. تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني حيث تم تشكيله من كافة الجهات المعنية بمعالجة الحالات الطارئة وبما يكفل قيامه بواجباته على أكمل وجه .
٢. تم تحديد واجبات وصلاحيات المجلس الأعلى للدفاع المدني وعلى نحو يحقق المستوى المطلوب للوقاية من الحالات الطارئة ومواجهتها .
٣. إيجاد أمانة سر للمجلس الأعلى للدفاع المدني للتحضير لاجتماعات المجلس ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات وتفعيل الخطط الموضوعة التي يقوم المجلس بإعدادها وتعميمها على المعنيين .
٤. تشكيل لجان دفاع مدني محلية في المحافظات كجهة تنفيذية للمجلس الأعلى للدفاع المدني لوضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها أو التي يكلفها بها المجلس الأعلى للدفاع المدني .
٥. تخويل الصلاحية المناسبة لمعالي وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة والسريعة للتعامل مع الحالات الطارئة والكوارث على اختلاف أنواعها .
٦. تشكيل المديرية العامة للدفاع المدني وتحديد واجباتها على ضوء مفهوم الدفاع المدني الشامل وتحقيق أقصى قدر من الوقاية من الأخطار التي تهدد المواطنين وممتلكاتهم .
٧. إلزام المنشآت ذات الأهمية الخاصة والتي تمتاز بنوعية الحوادث التي يمكن أن تقع فيها كالمطارات والموانئ والمدن الصناعية أن تنشئ محطات إطفاء خاصة بما مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها المديرية العامة للدفاع المدني.
٨. تخويل الصلاحية لعطوفة المدير العام للدفاع المدني لإصدار الأوامر المتعلقة بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية والحماية الذاتية وذلك لأصحاب الأماكن التي تحتاج طبيعة استخدامها ذلك ، كذلك تخويله صلاحية إنذار صاحب المحل أو المؤسسة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة تحت طائلة إغلاق المحل وربطه بكفالة مالية أو إحالته إلى المحكمة المختصة .
٩. منح أفراد الدفاع المدني العاملون في مجال الوقاية والحماية الذاتية الحق بالكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية المقررة ، كذلك منحهم القانون صفة رجال الضابطة العدلية وخولهم صلاحية تنظيم ضبوطات المخالفات بحق الأشخاص الذين يخالفون أحكام قانون الدفاع المدني والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه وإحالتهم إلى المحاكم النظامية المختصة .
١٠. منح أفراد الدفاع المدني حق الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات .
١١. نص القانون على تشكيل النيابة العامة للدفاع المدني التي تتولى إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على أفراد الدفاع المدني كذلك نص على تشكيل محكمة دفاع مدني تنظر في قضايا مرتبات الدفاع المدني .
١٢. نص القانون على عقوبة كل من يخالف أحكامه أو أي نظام أو أوامر تصدر بموجبه وذلك لإعطاءها القوة الإلزامية .
١٣. نص القانون على سريان أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام على المديرية العامة للدفاع المدني وذلك في غير الحالات المنصوص عليها فيه .

ثانياً : قانون صندوق شهداء الدفاع المدني رقم (٢) لسنة ١٩٩٣^(٣) :

يهدف هذا القانون إلى تقديم المساعدة لأسر شهداء الدفاع المدني .

(12) نشر هذا القانون المؤقت المعدل في الصفحة ٤٣٨٥ من العدد ٥٦٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ م .

(13) نشر هذا القانون المعدل في الصفحة ٦٦٩٨ من العدد ٤٦٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ م .

(1) نشر هذا القانون المؤقت المعدل في الصفحة ٢٠٠٧ من العدد ٥٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م .

(2) نشر هذا القانون المعدل في الصفحة ٦٤٨٥ من العدد ٤٦٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ م .

(3) نشر هذا القانون في الصفحة ٣٢٥ من العدد ٣٨٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٦ م .

ثالثاً : الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الدفاع المدني :

- (١) نظام صندوق التعاون لضباط الدفاع المدني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤^(١) ونظام صندوق الادخار لأفراد الدفاع المدني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤^(٢) واللذان يهدفان إلى تشجيع ضباط وأفراد الدفاع المدني على الادخار وكذلك يهدفان إلى تقديم القروض لهم ومنحهم المكافآت عند انتهاء خدماتهم في الدفاع المدني .
- (٢) نظام صندوق تأمين أفراد الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤^(٣) والذي يهدف إلى تأمين أفراد الدفاع المدني بتقديم تعويض مالي لهم في حالة إصابة أي منهم أو لورثته الشرعيين عند وفاته وذلك أثناء الخدمة في الدفاع المدني .
- (٣) نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤^(٤) والمعدل بموجب النظام المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥^(٥) والذي نص على استيفاء المديرية العامة للدفاع المدني الرسوم المقررة بالنظام لقاء فحص أي عينة من المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية والخدمات الاستشارية المتعلقة بأنظمة الإنذار والإطفاء ودراسة المخططات .
- (٤) نظام الجمعية الخيرية لأفراد الدفاع المدني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤^(٦) والذي يهدف إلى تقديم المساعدات الفورية لأسر الشهداء والمتوفين من أفراد الدفاع المدني وتخصيص إعانات شهرية للمحتاجين من أسرة الفرد الشهيد أو المتوفى وتقديم المساعدة المالية للفرد المحتاج الذي أهيت خدمته بسبب إصابته بعاهة أو مرض تحول دون كسب عيشه وتقديم سلف مالية مسترده للفرد وغيرها من الأهداف الخيرية الأخرى .
- (٥) نظام صندوق الجزاءات لأفراد الدفاع المدني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤^(٧) .
- (٦) نظام صندوق إسكان ضباط الدفاع المدني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤^(٨) والذي يهدف إلى تقديم القروض للمشتركون لإقامة دار سكن أو إكمالها أو توسعة الدار التي يملكها أو شراء دار سكن أو شراء أرض لإقامة دار سكن عليها . أما بخصوص أفراد الدفاع المدني دون رتبة ضابط فالذي ينظم هذا الموضوع هو قانون صندوق الإسكان العسكري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩^(٩) .
- (٧) نظام علاوة خطورة العمل لأفراد الدفاع المدني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٦^(١٠) .

رابعاً : أهم القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام والقوات المسلحة الأردنية والتي تسري على المديرية العامة للدفاع المدني :-

- (1) نشر هذا النظام في الصفحة ٢٩٣ من العدد ٤٦٤١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ م .
- (2) نشر هذا النظام في الصفحة ٣٠٠ من العدد ٤٦٤١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ م .
- (3) نشر هذا النظام في الصفحة ٣٠٨ من العدد ٤٦٤١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ م .
- (4) نشر هذا النظام في الصفحة ٣١٤ من العدد ٤٦٤١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ م .
- (5) نشر هذا النظام المعدل في الصفحة ١٩٤٩ من العدد ٤٧٠٧ الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥ م .
- (6) نشر هذا النظام في الصفحة ٣١٨ من العدد ٤٦٤١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ م .
- (7) نشر هذا النظام في الصفحة ٣٢٤ من العدد ٤٦٤١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ م .
- (8) نشر هذا النظام في الصفحة ٩٢٨ من العدد ٤٦٤٦ الصادر بتاريخ ١/٣/٢٠٠٤ م .
- (9) نشر هذا القانون في الصفحة ١١٠٩ من العدد ٢٨٦٢ الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٧٩ م .
- (10) نشر هذا النظام في الصفحة ٥٠٣٣ من العدد ٤٨٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٦ م .

- (١) قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .
- (٢) قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
- (٣) قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .
- (٤) قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
- (٥) قانون الإسكان العسكري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .
- (٦) نظام الحوافز والمكافآت لأفراد الأمن العام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
- (٧) نظام رواتب وعلاوات أفراد الأمن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
- (٨) نظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الأمن العام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
- (٩) نظام علاوة غلاء المعيشة الخاصة بضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ .
- (١٠) نظام معالجة أفراد الأمن العام رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٦ .
- (١١) نظام علاوات الضباط العاملين في مجال الحاسب الإلكتروني في القوات المسلحة رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ .
- (١٢) نظام استخدام وعلاوات أصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الأردنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته .
- (١٣) نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- (١٤) نظام اللجان الطبية العسكرية رقم (١٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
- (١٥) نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .
- (١٦) نظام الأشغال العسكرية رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .

خامساً : التعليمات الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني :-

- استناداً للصلاحيات المخولة لعطوفة مدير عام الدفاع المدني بمقتضى أحكام قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ فقد صدر عن عطوفته التعليمات التالية :-
١. تعليمات لوازم الدفاع المدني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢^(١) .
 ٢. تعليمات الدفاع المدني الخاصة بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤^(٢) والتي تهدف إلى :-
 - (أ) التأكد من أن كافة مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية المصنعة محلياً أو المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 - (ب) منع دخول أي من مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو غير الآمنة أو المزيفة إلى السوق المحلي .
 - (ج) حصر التعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية بالمؤسسات والشركات ذات الكفاءة والمؤهلة للتعامل بتلك المواد والمعدات .
 ٣. تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤^(٣) وتضمنت هذه التعليمات المواصفات والشروط والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الملصق الإرشادي الواجب تشييته على وسائط النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار .
 ٤. التعليمات الخاصة بشؤون المديرية العامة للدفاع المدني ومرتباتها ومنها تعليمات خدمة الأفراد وتعليمات السكن الوظيفي وتعليمات تصنيع الأثاث لمرتبات الدفاع المدني وتعليمات صندوق النقل الإداري إلخ .

(١) نشرت هذه التعليمات في الصفحة ٤٤٦٧ من العدد ٤٥٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ م .

(٢) نشرت هذه التعليمات في الصفحة ٢١٤٢ من العدد ٤٦٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ م .

(٣) نشرت هذه التعليمات في الصفحة ٣٧٨٢ من العدد ٤٦٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ م .

سادساً : أهم التشريعات الأخرى التي لها علاقة بعمل المديرية العامة للدفاع المدني وتلك المتعلقة بالسلامة العامة

بمفهومها الشامل :-

(١) قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والذي يعنى بأعمال الإعمار في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تشمل إنشاء المشاريع الإنشائية وصيانتها وتصميمها والإشراف عليها وما يرتبط بها من أعمال ميكانيكية وكهربائية وأعمال السلامة العامة والوقاية من الحريق وعزل المباني والتخلص من النفايات .

لقد نص قانون البناء الوطني الأردني على تشكيل مجلس البناء الوطني الأردني والذي من أحد أعضائه (مدير عام الدفاع المدني) ويتولى هذا المجلس إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني وتتضمن هذه الكودات مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية الواجب توفرها بأعمال الإعمار التي تقام في المملكة الأردنية الهاشمية .

أما أهم الكودات التي صدرت عن مجلس البناء الوطني الأردني والتي لها علاقة وثيقة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق فهي كودة أنظمة مكافحة الحرائق وكودة أنظمة الإنذار من الحرائق وكودة الوقاية من الحرائق وكودة الملاجئ .

(٢) قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والذي نظم في (الفصل التاسع) منه الأمور المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية كتوفير الاحتياجات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض وتوفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية وغيرها وأن الجهة المعنية بمراقبة ذلك هي وزارة العمل بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية ومنها المديرية العامة للدفاع المدني .

(٣) قانون الصحة العامة المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والذي أناط بوزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومنها المديرية العامة للدفاع المدني مسؤولية الحفاظ على الصحة العامة وتنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص .

(٤) قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ والذي يعنى بتنظيم القطاع الزراعي وتميته بما في ذلك المحافظة على الحراج الحكومي والحراج الخاص ومكافحة الآفات النباتية ونصه كذلك على حظر إشعال النار في الحراج الحكومي والحراج الخاص وعقوبة كل من يتسبب بأشعال النار فيها .

(٥) قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والذي أناط بوزارة البيئة حماية البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ورتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه علماً بأنه بموجب أحكام هذا القانون فقد صدرت عدة أنظمة تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من التلوث وصون الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومن هذه الأنظمة والتي تم إشراك ممثل عن المديرية العامة للدفاع المدني بعضوية اللجان المشكلة بها :-

- نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ .

- نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .

(٦) نظام ممارسة مهنة مسعف رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ وتتضمن هذا النظام تصنيف المسعفين وترخيصهم لمزاولة هذه المهنة والشروط الواجب توفرها في كل تصنيف .

(٧) نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والذي يعنى بالمواصفات والشروط الواجب توفرها في الأبنية ومشاريع الإعمار ضمن حدود منطقة التنظيم في مدينة عمان .